قضا الصلاة ونحوها كما قاله البلقيني واعتمده الرملي والاستحاضة
وهي لغة سيلان الدم لعلة في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى
الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة على المشهور وحكى ابن سيدة اهمالها
والجوهري بدل اللام را في غير ايام الحيض والنفاس الخ فيشمل
ما تراه الصغيرة والايسة فتامل زمنا الخ انما قدره الشارح ليصح
قول المتن يوم وليلة فلا يقال كيف اخبر بالزمن عن الجثة فاشار الى ان
اصله واقل زمن الحيض الخ فتامل اي مقدار ذلك الخ انما قدره ايضا
ليشمل ما لو طرا في اثنا يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم
وليلة على الاتصال الخ اشار به الى انه لا يتصور الاقل الا كذلك اذ لو
تخلل نقا فاما ان يبلغ مجموع الدما المتفرقة يوما وليلة او لا فان كان الاول
لزم الزيادة على الاقل لان النقا حيض وان كان الثاني فلا حيض ح
فتامل المعتاد اي فيكفي في وجوده انه يكون بحيث لو وضعت القطنة
او نحوها في فرجها لتلوثت بالدم واكثره خمسة عشر يوما اي خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام فضعيف كما في المجموع بلياليها سوا تقدمت او تاخرت
او تلفقت فهو اي الزايد فقط ست او سبع اي من الايام وذكر
العدد لحذف المعدود فتامل والمعتمد في ذلك الاستقرا اي التتبع
التام من الامام الشافعي رضي الله عنه لانه تتبع نسا العرب وبحث عن
احوالهن في ذلك فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم تعتبر لحظة
وفي التحقيق كالتنبيه مجة وفي الروضة انه لا حد لاقله اي لا يتقدر بقدر
بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا قليلا كان او كثيرا ولا يوجد اقل
من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد ولختار المص
الاول لمناسبة ما بعده فتامل من انفصال الولد اي وان تاخر
الدم او جاها قبل مضي خمسة عشر يوما كما مر واكثره ستون يوما اي
بلياليها فايدة ابدا ابو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون النفاس ستين

يوما

يوما وهو ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم مثلها علقة ثم
مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح كما في الحديث والولد يتغذى بدم الحيض
وح فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة
التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون جملة
النفاس ستين يوما لان الدم المجتمع في الاربعة اشهر يخرج بعد فراغ
الرحم من الحمل خمسة عشر يوما اي لان الشهر لا يخلو غالبا عن
حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر
كذلك بين حيض ونفاس وكذا بين نفاسين كان حملت عقب
الولادة ومضى اكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا ثم القت علقة
اذا قلنا بالاصح اي وهو المعتمد دون خمسة عشر يوما اي سوا تقدم
الحيض بان حاضت وانقطع الدم ثم مضى دون خمسة عشر يوما فولدت
او تاخر بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت ومضى دون خمسة عشر يوما
ثم حاضت ولا حد لاكثره اي ليس له زمن ينتهي اليه بالاجماع
اي الطهر انما اتى باي اشارة الى رجوع الضمير الى مطلق الطهر لا بقيد
كونه بين الحيضتين فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اي كسيدتنا
فاطمة رضي الله عنها ولذلك وصفت بالزهرا وحكمته عدم فوات
زمن عليها بلا عبادة تسع سنين الخ تقدم ما فيه بضيق عن حيض
وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة فلو رات الدم
اياما بعضها اقل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان
وجدت فيه شروطه ستة اشهر اي عددية كما قاله البلقيني
وهو جمع شهر والشهر ماخوذ من الشهرة وهو الظهور يقال شهرت الشي
اشهره شهرة وشهرا ويقال في لغة قليلة اشهرته حكاها الزبيدي
ولحظتان اي واحدة للوطي وواحدة للوضع من امكان اجتماعهما
بعد عقد النكاح الوجود وهو المعبر عنه بالاستقرا وعبر به
هنا تفننا في العبارة وليعلم الواقف عليه ان المراد منهما واحد وح فلا

Copyright © King Saud University